بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 12 يناير 2017

آيات الأحكام معتمدٌ لفقه الرضاعة والفطام

وقفات للكشف مع متعدّد الفهوم
ودفع منبوذ الوهوم

محمذن بن أحمد بن المحبوبي
باحث موريتاني

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

آيات الأحكام معتمدٌ لفقه الرضاعة والفطام[1]

(وقفات للكشف مع متعدّد الفهوم ودفع منبوذ الوهوم)

[1] ألقيت هذه الورقة في ندوة: «إشكاليات التشريع في الفكر الإسلامي المعاصر»، المنعقدة بنواكشوط 28-29 آذار/ مارس 2015م، تنسيق: د. ديدى ولد السالك.مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

ملخص:

من المعلوم أن آيات الأحكام تمثل المواد القانونية الأساسية لمدونة التشريع الإسلامي، لذلك تتبعها العلماء بدقة وأفردوها بالتأليف، وجمعوها في كتب خاصة عنونوها بعناوين متقاربة تسعى في جملتها إلى استنباط كل ما في القرآن من الأحكام واستخراجه استخراجا جادا؛ ومن أبرز الكتب المختصة في هذا الموضوع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والجامع لأحكام القرآن لابن العربي، وآيات الأحكام للصابوني وغير هؤلاء. فأردنا في هذا المقام أن نتلبث يسيرا مع عدد من آيات الأحكام في موضوعين يعدان من أكثر الموضوعات ارتباطا بالحياة الاجتماعية والأحوال الشخصية، نعني موضوعي الحضانة والإرضاع، إذ يطرحان جملة من الإشكالات الفقهية ويؤكدان في الوقت نفسه عناية القانون الإسلامي بالفرد والمجتمع.

من المعلوم أنّ آيات الأحكام تمثّل المواد القانونية الأساسية لمدوّنة التشريع الإسلامي؛ لذلك تتبعها العلماء بدقّة، وأفردوها بالتأليف، وجمعوها في كتب خاصّة عنونوها بعناوين متقاربة تسعى، في جملتها، إلى استنباط كلّ ما في القرآن من الأحكام، واستخراجه استخراجاً جادّاً، ومن أبرز الكتب المتخصصة في هذا الموضوع **(الجامع لأحكام القرآن)** للقرطبي، و**(الجامع لأحكام القرآن)** لابن العربي، و**(آيات الأحكام)** للصابوني، وغيرها. فأردنا، في هذا المقام، أن نتلبث يسيراً مع عدد من آيات الأحكام في موضوعين يُعدّان من أكثر الموضوعات ارتباطاً بالحياة الاجتماعية، والأحوال الشخصية، نعني موضوعي الرضاعة والفطام؛ إذ يطرحان جملة من الإشكالات الفقهية، ويؤكّدان، في الوقت نفسه، عناية القانون الإسلامي بالفرد والمجتمع.

وبالجملة، فإنّ هذه المقاربة تسعى إلى أن توصّل للناس القول في فقه الرضاعة والفطام، وذلك بوصفهما موضوعين بالغيّ الأهمية، فالإرضاع تغذية صحية، تُعدُّ الأساس الأوّل لحياة النسل، وقوام الأسرة. أمّا الفطام، فهو رعاية استراتيجية تنقل الطفل من عهد الذوبان في الأمومة إلى عهد التميز، والشعور بمعنى الأرومة؛ لذلك تعرضت آيات الأحكام لهذين المستويين بعناية واهتمام، مقدمةً، بخصوصهما، تشريعاتٍ مفصّلة تعدُّ بمثابة مواد قانونية محدّدة ودقيقة تشكّل المُعتمَد الأساس لفضل التنازع والخصومات في هذا الحقل.

فماذا عن آيات الأحكام مفهوماً وتصوراً؟ وما أبرز القراءات التي قُدّمت بشأنها؟ وكيف تنوعت الفهوم بأصحابها؟ وما أبرز جهود فقهاء الإسلام في استنباط أحكام الرضاعة والفطام من هذه النصوص القانونية؟

ذلك ما تودُّ هذه المقاربة أن تجيب عنه، من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الموضوع مفاتيح وانطلاقات:

وخلال هذا المحور سنعرض لمسألتين؛ أولاهما تُعنى بمحاورة العنوان واستنطاقه، وثانيتهما تهتمُّ بتأصيل الموضوع واستنباته.

أ- العنوان محاورة وتحليل:

إنّ هذا العنوان، الذي بين أيدينا، يقوم على جملة اسمية مبتدؤها تركيب إضافي، (آيات الأحكام)، وخبرها مؤلّف من اسم مفرد (معتمد)، ومن جار ومجرور، ومضاف إليه، ما قبله (لفقه الرضاعة)، ومن أداة عطف ومعطوف (والفطام). فطرف المبتدأ من العنوان مفتتَح بآيات جمع آية، وهي لغة العلامة وزنها فَعلة بالفتح، أو فعلة محركة، أو فاعلة، جمعها آيات وآي، وآياي، وجمع الجمع آياء، والآية من القرآن

كلام متصل إلى انقطاعه[1]، والآيات مضافة إلى الأحكام جمع حكم، وهو لغة القضاء، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومةً، وحكم بينهم، كذلك والحاكم منفذ الحكم، كالحكم، محرَّكة، جمعه حكام، والأحكام في الاصطلاح الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[2]. وهي كذلك ما استُنبِط من النصوص الشرعية تطبيقاً لأمور العبادات، وسعياً إلى فصل الخصوم، وفضِّ النزاعات، وهذا التركيب الإضافي (آيات الأحكام) يُعنى بالنصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، الذي يحدّد المواد القانونية لأمور العبادة، ومسائل العقود، والمعاملات، والعهود، والمواثيق، في النظام الإسلامي، كما تبيّن، في الوقت نفسه، ما للمسلم من الحقوق، وما عليه من الواجبات.

أمّا طرف الخبر من العنوان، فهو مستهلٌّ بكلمة (معتمد)، وهي مصدر ميميّ من اعتمد الشيء، وعليه اتكأ، ويقال اعتمد فلاناً، وعليه اتكل، واللام للربط والتنسيق. والفقه في اللغة: الفهم، والفطنة، والعلم. وفي الاصطلاح: غلب على علم الشريعة، وهذا الفقه مضاف إلى الرضاعة، وهي لغة مصدر رضع أمه رضعاً، ورضاعاً، ورضاعةً، امتصّ ثديها، أو ضرعها، ويُقال رضع الثدي أو الضرع، وهو يرضع الدنيا ويذّمها، قال الشاعر[3]:

ذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ** أفاويق حتى لا يدر لها ثعل

والرضاعة الاسم من الرضاع والرضاعة. وفي الرضاعة أربع لغات، فيُقال: الرضاع بفتح الراء وكسرها، مع إثبات التاء وتركها، وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء، وقال في المصباح: رضع من باب تعب في لغة نجد، ومن باب ضرب في لغة تهامة، وأهل مكّة يتكلمون بهما.

وأرضعت المرأة، فهي مُرضِع ومُرضِعة، وهو رضيع، والفرق بين المُرضع والمُرضعة أنّ الأولى من كانت في فترة الرضاع عموماً، والمرضعة التي تلقم الصبي ثديها؛ تلك اللحظة الموصوفة أو المتحدث عنها في الكافية[4]:

وما مـن الصفات بالأنـثى يخـص ** عن تاء استغنى لأن اللفظ نص
وحيـ معنى الفعل ينوى التاء زد ** كذي غدت مرضعة طفلا ولد

فإن أردنا أنها ترضع بالقوة، فهي مرضع من غير تاء، وإذا أردنا أنها ترضع بالفعل، فهي مرضعة بإثبات التاء.

1- المعجم الوسيط، مادة آية.

2- التسوري، البهجة بشرح التحفة، 406/2.

3- انظر: الصحاح للجوهري، والثعل بضم الثاء خلف زائد في إخلاف الناقة وفي ضرع الشاة.

4- الكافية.

أمّا في الاصطلاح، فقد حدّها ابن عرفة بقوله: هي حصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر[5]، وعرّفها بعضهم: بأنّها وصول لبن آدمية لجوف رضيع من منفذ واسع[6]. وعرّفها بعض المعاصرين: بأنّها وصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط[7].

وتُعرف الرضاعة في الأوساط الطبية بأنّها «استعداد فطري يولد مع الطفل يدفعه إلى مصّ ثدي أمّه متخذاً منه غذاءً طبيعياً. وعملية الرضاعة مشتركة بين الإنسان وباقي الثديّات، وتستمرّ هذه العملية من الولادة إلى الفطام على مدى حولين كاملين»[8]. وتمرُّ الرضاعة بمرحلتين إحداهما حصرية، يعتمد فيها الطفل على لبن الأم اعتماداً حصريّاً كليّاً، حيث لا يتجاوزه إلى غيره من الأغذية، وتمتدّ هذه المرحلة من الولادة إلى غاية الشهر الرابع أو السادس. أمّا المرحلة الثانية، فيطلقون عليها مرحلة الرضاعة التكميلية، أو الرضاعة المزدوجة، وخلالها يستعين الطفل بعناصر غذائية أخرى تعزّز لبن الأم، وتكمّل احتياجات الطفل.

ومما تقدّم نعلم أنّ الرضاعة هي وصول لبن آدمية إلى جوف وليد من منفذ واسع، إسهاماً في تغذيته، وسعياً إلى بناء جسمه.

وقد عُطِف (الفطام) على الرضاعة بالواو، التي أفادت الاشتراك في الحكم، والفطام: اسم من فطم الصبي، يفطمه بالكسر، فصله عن الرضاع، فهو مفطوم وفطيم، جمعه فطم، ككتب، والاسم ككتاب[9]. وفي المعجم الوسيط: الفطام قطع الولد عن الرضاع[10].

وبذلك، نعلم أن الفطام هو كفّ الوليد عن الإرضاع بشكل تدريجي، يجعله يستغني عن التغذية من ثدي الأم على نحو كامل يدعوه إلى أن ينصرف عن أجواء الرضاعة ومراسيمها، متسلياً عن حضن الوالدة، ومكتفياً بلطيف المطعوم، وسائغ المشروب. وعملية الفطام صعبة تحتاج الكثير من الحنكة، والحكمة، والمران، والدربة، كلّ أولئك مع شيء من قوّة التصميم، وشدّة المصابرة؛ ولذلك فإن البوصيري شبّه صعوبة امتناع النفس عن الشهوات، وانقيادها للخير، بعملية فطام الرضيع، لكثرة ما يصحبها من الممانعة، والمجاهدة، والإكراه. يقول:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على ** حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

5- شرح ميارة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، 337/1.

6- بن عاصم، أبي يحيى، شرح التحفة، تقديم الدكتور عبد الكريم سهبون، ط1، 2010م، ص 379.

7- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م، 238/22.

8- انظر: الموسوعات الطبيّة، المعاجم المتخصّصة.

9- الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة فطم.

10- المعجم الوسيط، مادة فطم.

والمقصود من العنوان جملةً: هو التعرّف إلى جهود الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الواردة في موضوعي الرضاعة والفطام.

ب- الموضوع مقاربة وتأصيل:

وسنسعى، في هذا الجانب، إلى إبراز جهود العلماء في تناول آيات الأحكام، وجمعها، وقراءتها، مع استنباط أهمّ ما فيها من الأحكام، وذلك مع التركيز، بشكل خاصٍّ، على الآيات المتعلقة بموضوعي الرضاعة والفطام.

وآيات الأحكام قليلة بالنسبة إلى آيات القرآن كلّه، ففي القرآن نحو ستّة آلاف آية، منها نحو مئتي آية في الأحكام، وإن كان بعض العلماء أوصل هذه الآيات إلى أكثر من ذلك، باعتبار ما يمكن أن يُستنبَط من بعض الآيات من الأحكام؛ إذ أدخلوا في هذا الموضوع بعض آيات القصص القرآني، وذلك ما أوضحه أحد الفقهاء المعاصرين بقوله: «هذه الآيات القانونية -أو كما يسميها الفقهاء آيات الأحكام- ليست كثيرة، ففي القرآن نحو ستة آلاف آية، ليس منها ممّا يتعلّق بالأحكام إلا نحو مئتين، وبعض ما عدّه الفقهاء آيات أحكام لا يظهر أنّه كذلك، وليس عدّها من آيات الأحكام إلا تجوزاً»[11].

وقد أوصل الإمام الغزالي هذه الآيات إلى خمسمئة آية، وبالجملة، فهي قليلة بالنسبة إلى آيات القرآن كلّه. والأحكام، التي تتناولها آيات الأحكام، قد حصرها الفقهاء في الموضوعات الآتية:

- أحكام العبادات (140 آية).
- الأحوال الشخصية (70 آية).
- الأحوال المدنية (70 آية).
- المسائل الجنائية (30 آية).
- الأحكام القضائية (20 آية).

فعدد آيات الأحكام، بهذا الاعتبار، يبلغ 330 آية.

ولا بأس في أن نذكر، في هذا المقام، أنّ موضوع الرضاعة والفطام وردت فيه آيتان، وأطراف من آيات أُخر، نسوق بعضها في ما يأتي:

11- أمين، أحمد، فجر الإسلام، 280/1.

- آية البقرة، وهي أطول هذه الآيات، وأكثرها استقصاءً لأحكام الرضاعة والفطام، وهي قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن ارتم أن تسترضوا أولادكم فلا جناح عليكم فيما سلمتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)[12].

- طرف من آية في سورة النساء، وهي قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[13].

- آية في سورة القصص، وهي قوله تعالى: (وحرمنا عليه المراضع من قبل)[14].

- طرف من آية في سورة لقمان، وهي قوله تعالى: (وفصاله في عامين)[15].

- طرف من آية في سورة الأحقاف، وهي قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[16].

- طرف من آية في سورة الطلاق، وهي قوله تعالى: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)[17].

وقد تعززت هذه الآيات بعدد من الأحاديث جاءت لتفصيل ما في تلك الآيات من الأحكام، وبيان ما تحتوي عليه من الإجمال.

12- البقرة: الآية 233.
13- النساء: الآية 23.
14- القصص: الآية 12.
15- لقمان: الآية 14.
16- الأحقاف: الآية 15.
17- الطلاق: الآية 6.

ثانياً: آيات الرضاعة والفطام حكم واستنباطات:

وخلال هذا المحور سنعرض لمسألتين، أولاهما، تُعنَى بمناقشة عدد من الحكم التشريعية البالغة ذات الصلة بآيات الأحكام المنتظمة في موضوعي الرضاعة والفطام، وثانيتهما، تهتمّ بتسطير جملة من الأحكام المستنبطة من الآيات التشريعية المرتبطة بهذا الحقل نفسه.

أ- آيات الرضاعة والفطام مقاصد ومآلات:

إنّ القارئ للآيات المتعلقة بالرضاعة يدرك أنّها تضمّنت حكماً تشريعية عالية القدر، وأسراراً رفيعة المستوى، قد ندرك بعضها، ويغيب عنها أكثرها، ومن هذه الحكم البالغة:

- **الحفاظ على جسم الطفل والعناية بتغذيته:** فلبن الأم أفضل لبن بالنسبة إلى الطفل، وذلك باتفاق الأطباء، فمن المعلوم أنّ الرضيع قد تَكَوَّنَ من دم الأم، وهو في أحشائها، فلمّا برز إلى الوجود تحوّل الدم إلى لبن يتغذّى منه وهو منفصل منها، فهو الذي يلائمه في التغذية، وهو سائر معه بحسب سنّه، ولا يخشى على الولد منه علّة بدنية أو خلقية تشوّهه، أو تؤثّر فيه، فهذا اللبن يؤثّر في جسم الطفل، وأخلاقه، وآدابه، ومن المعلوم أنّه يخرج من دم الأم، ويمتصّه الطفل، فيكون دماً ينمو به اللحم، وينشز العظم.

وقد لُوحِظ أنّ تأثير انفعالات الأم النفسية والعقلية في الرضيع أشدُّ من تأثير صفاتها البدنية فيه، حتى إنه قد يؤثّر صوتها في صوته، فما بالك بآثار عقلها، وشعورها، وملكاتها النفسية، فليس للمرأة أن ترغب عن إرضاع ابنها حرصاً على الرشاقة والأناقة، أو طلباً لبقاء الجمال[18].

ومن المعروف أن الخلال تُمتصُّ من الثدي، وتُرضع من النجدين، وذلك ما أشار إليه أحمد شوقي بقوله:

وإذا النســاء نشـأن فــي أمـية ** رضع الرجال جهالة وخمولا

كما يقول أحد الشعراء الشناقطة:

النحـو علم كـفاني مــن تعلمـه ** ملج الثدي ثدي الهيف من حسن

فالثُدي غذاء للأفئدة قبل الجسوم، كما هو مُستَمدٌّ للمعارف والعلوم، وأكثر من ذلك، فهو مستودع لرفيع الأخلاق، والأناة، والحلوم.

18- تفسير المراغي، دار الفكر، ط3، 1974م، 185/1.

لذلك رُوي عن بعضهم أنّه قال: «اللبن يشتبه، فلا تستسق من يهودية، ولا نصرانية، ولا زانية، ويكره بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الطفل في الحمق»[19].

- **تقوية الروابط الاجتماعية**: إذ تُعدُّ الرضاعة من أقوى هذه الروابط وآكدها؛ إذ يترتّب عليها مزيد اللُحمة، وعظيم الألفة، فتتوطّد الصلات والأرحام، وتشتدُّ الأواصر، فكأنّما الرضاعة رحم ورباط جديد يُضافُ إلى لُحمة النسب ورباطه، فيتعزّز التقارب بين أفراد المجتمع، ويتجلّى ذلك في إكرام النبي -صلى الله عليه وسلم- مراضعه، وإخوته وأخواته من الرضاعة.

فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يعرف لثويبة مكانتها، ويصلها من المدينة، فلما افتتح مكّة سأل عنها، وعن ابنها مسروح، فأُخبِرَ أنهما ماتا، وسأل عن قرابتهما، فلم يجد أحداً منهم حيّاً[20]. وفي (**الإصابة**) أنه كان -صلى الله عليه وسلم- يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت، سنة سبع مرجعه من خيبر.

واعتماداً على ذلك، فللمرضعة حقٌّ على من أرضعته، ولو كان الإرضاع بأجر، ويدلُّ على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو الطفيل، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسّم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا، يومئذ، غلام أحمل عظم الجزور؛ إذ أقبلت امرأة حتى دنت من النبي صلى الله عليه وسلم، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: مَن هي؟ قال: هذه أمُّه التي أرضعته[21].

أمّا بركة أم أيمن، فكان يقول لها أنت أمي بعد أمي؛ أي كأمي في رعايتك لي، وتعظيم الشفقة عليّ، أو في رعايتي لك واحترامك، وقد كانت تدلُّ عليه، وكان العُمران يزورانها بعده[22]. أمّا الشيماء أخته من الرضاعة، فكانت تحضنه مع أمها حليمة، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه، رعايةً لحقّها[23].

وبذلك، تتسع دائرة التآلف والتعارف بين المسلمين؛ إذ يلزم إكرام المراضع، وأولي الأرحام من الرضاع.

- **المضاعفة من إكرام المرأة ومراعاة حقوقها**: فالإرضاع دافع التوسعة في الكسوة والإنفاق، وقادح الشفقة والحنان، وهو فترة مناسبة للتعاطف مع المرأة ومآزرتها، حتى تسترجع قوتها الجسمية والمعنوية، ليندفع عنها كلُّ ما قد يخطر ببالها من الإهمال والتهميش؛ ولذلك استنبط الفقهاء من قوله سبحانه وتعالى:

19- الموسوعة الفقهية، 255/22.

20- الخديم، محمد الحسن بن أحمدو، بغية الأبرار من شرح قرّة الأبصار، دار التيسير، 2010م، ص 26.

21- أخرجه أبو داوود، 353/5.

22- المرجع السابق، ص 27.

23- المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف]. وجوب نفقة الولد على الوالد، وربّما زيادة في حجم النفقة والكسوة طيلة فترة الإرضاع، سعياً إلى إكمال الألفة والانسجام، وأملاً في تغطية أتعاب الإرضاع، وتبعاته الجسمية والنفسية، وذلك ما أشار إليه خليل بقوله: «وتزاد المرضع ما تتقوّى به»؛ أي أنّ المرضعة تزاد على النفقة المعتادة ما يعينها على الإرضاع؛ لأنّ الولد يتغذّى من بدنها، فهو يمتصُّ لبنها الذي هو من دمها.

ب- آيات الرضاعة والفطام أحكام وتشريعات:

وفي هذا المحور، سنتناول مسألتين: أولاهما تُعنَى باستنتاج بعض النكت المتعلقة بآيات الأحكام المرتبطة بموضوعي الرضاعة والفطام، وثانيتهما تسعى إلى استعراض عدد من الأحكام المستنبطة من هذه الآيات.

1- آيات الرضاعة والفطام نكت واستنتاجات:

ونفتتح هذه الاستنتاجات بالوقوف مع الآية الواردة في سورة البقرة، والتي استُفتحت بلفظ الوالدات، وهو جمع معرف باللام، يدلُّ على العموم، والمقصود به، هنا، الأمهات، سواء كنّ أزواجاً لآباء الأولاد، أم كنّ مطلقات منهم، وهذا الرأي هو الأرجح؛ لأنّه يتفق مع عموم لفظ الوالدات، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بـ (الوالدات) المطلقات؛ لأنّ السياق كلّه في الطلاق، وأحكام الطلاق، ولأنهنّ مظنّة إهمال الولد عند المكايدة؛ ولأنّ فرض الرزق لهنّ، بعد ذلك، في مقابل الرضاع يوجب ذلك، وهذا ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور، حيث يقول: «والوالدات معناه والوالدات منهنّ؛ أي من المطلقات المتقدّم الإخبار عنهنّ في الآي الماضية؛ أي المطلقات اللائي لهنّ أولاد في سن الرضاعة، ودليل التخصيص أنّ الخلاف في مدّة الإرضاع لا يقع بين الأب والأم إلا بعد الفراق؛ إذ من العادة المعروفة عند العرب، ومعظم الأمم، أنّ الأمهات يرضعنَ أولادهنّ في مدّة العصمة، وذهب قومٌ إلى أن المُراد بالوالدات الزوجات، قال القرطبي: والأظهر أنّها -يعني الآية- في حال بقاء النكاح، لأنهنّ المستحقّات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحقُّ النفقة والكسوة أرضعت أم لم ترضع، والنفقة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع، ولم يكمل التمكين، فقد يتوهّم أنّ النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله: [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن] [24].

والتعبير بالوالدات فيه إشارة إلى أمور منها:

- **تذكير الأمهات بقوّة الرابطة بينهنّ وبين أولادهنّ**: فقد كنّ الوعاء الذي احتضن الأولاد حتى خرجوا إلى الوجود، والمصنع الذي تشكّلت فيه مراحل خلقهم من النطفة، إلى العلقة، إلى المضغة، إلى الخلق المكتمل، ففي ذلك الحضن نمَوا، ومنه تغذّوا، فكان من الأنسب أن يواصلوا التغذية في كنفه حتى يستغنوا عن الإرضاع، وفي هذا إيماء إلى وجوب الإرضاع على الأمهات.

24- تفسير القرطبي.

- **التنبيه إلى أهمية لبن الأم:** لأنّه الغذاء الأكمل والأنسب للطفل، فهو امتداد لعهد الرحم، واستمرار له، فالرضيع لا يعدو أن انتقل من البطن إلى الحضن، ومن الكمون إلى الظهور، ومن التغذّي بالدم إلى التغذي باللبن.

- **ترغيب الأمهات في العناية بأولادهنّ**: وقد ورد ذلك في أسلوب من الاستعطاف لطيف، يخاطب المشاعر، ويستميل الأفئدة والقلوب، فالولادة عند النساء محمدة عظيمة، ومنقبة سامية، فالوصف بها ثناء وتكريم، وإعلاء لمنزلة المرأة، ففي مخاطبتهنّ بـ (الوالدات) ضربٌ من إعظام الشأن، ورفع المعنويات، والإعداد النفسي والعاطفي لتحمُّل المسؤوليات، والتهيّؤ لاستقبال الأوامر الربانيّة بأريحية واحتفاء.

وفي قوله: (يرضعن) وقع التعبير عن الأمر بالخبر، وهي صيغة لطيفة تدلُّ على المرونة الحضارية، واللباقة المدنية، كما تكشف عن الاستعداد المبدئي لتقبُّل الأوامر بسرعة، والاستجابة لتلبية التعاليم في عفوية وانسياب، فقوله تعالى: [يرضعن أولادهن] أمر جاء بصيغة الخبر، ومعناه: ليرضعن؛ أي عليهنّ إرضاع أولادهنّ، وعبّر عن الطلب بالخبر، للإشارة إلى أنّ ذلك الوجوب تنادي به الفطرة، ويتفق مع طبيعة الأمومة، وأنّ الأمهات يلبين هذا الطلب بداعٍ من نفوسهنّ، فجاء هذا التوجيه الإلهي مفيداً للأمر التكليفي، ومقرّراً للأمر الفطري[25].

ولعلّ هذه الصيغة الأمرية المرنة هي التي سمحت بتعدُّد القراءة، وتنوّع الفهم في هذه الجملة، فقد قرّر الفقهاء، تبعاً لذلك، أنّ على الوالدة الإرضاع من حيث المبدأ، ولكنّهم اختلفوا في درجة هذا الطلب ومستواه، فالحنفية يرون أنّه للندب على الجملة، فليس على الأمِّ إرضاع ولدها إلا في حال الضرورة، والمالكية يرون أنّه للوجوب إلا لعذر، واعتبروا من الأعذار أن تكون المرأة من الطبقة التي لا يُرضِع نساؤها أولادهنّ عادةً؛ ولذلك قال ابن عطية: قوله (يرضعن) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى الندب والتخيير لبعضهنّ، وفي إضافة الأولاد إلى الأمهات تذكير لهنّ بداعي الحنان والشفقة.

وقوله: (حولين كاملين) بيان لمدة الإرضاع، وتحديد لها على مدى سنتين كاملتين، وقيّد الحول بالكمال؛ لأنّ القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولاً وبعض حول آخر، قال تعالى: [فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه]. وإنّما التعجل في يوم وبعض الثاني، واستنبط الإمام مالك، ومن تابعه، وجماعة من العلماء، من هذه الآية، أنّ الرضاعة المحرّمة الجارية مجرى النسب إنّما هي فيما كان في الحولين؛ لأنّه بانقضاء الحولين تتمُّ الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة، وهي رواية الجمهور[26].

25- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، 805/2.

26- القرطبي، 110/4.

وقال اليدالي في الذهب: (كاملين) صفة مؤكّدة، قال ابن عباس: إنّما يرضع حولين من مكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة فرضاعه ثلاث وعشرون شهراً، وإن مكث تسعة فرضاعه واحد وعشرون شهراً، لقوله تعالى: [وحمله وفصاله ثلاثون شهراً] قاله البغوي[27].

وقال الجمهور: إنّ هذين الحولين لكلّ ولد، ورُويَ عن ابن عباس أنّه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعاً فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، وإن مكث ثمانية فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً، لقوله تعالى: [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]، وعلى هذا، تتداخل مدّة الحمل، ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر[28].

وزيادة على ما تقدّم، فإنّ كلمة الحول تدلُّ على التحوّل من حال إلى حال، فيكون التعبير بها مشيراً إلى تحوّل الطفل في مدارج نموه من طور إلى طور، فإنّه ينتقل شهراً بعد آخر في التغذية، تبعاً لنمو قواه، وحاجة جسمه، فهو يبتدئ ضعيفاً لا يستطيع أن يحصّل غذاءه إلا من ثدي أمه، ثمّ يتناول غيره قليلاً، ثمّ يزاد حتى إذا أتى على الحولين حالت الحال، واستغنى، تماماً، عن الرضاعة؛ ولذا قال سبحانه وتعالى: [لمن أراد أن يتمّ الرضاعة]، وهذه الجملة السامية تشير إلى أنّه قد يستغني الطفل عن أمّه قبل الحولين، وأنّ من أراد التمام -إن وجدت أسبابه- يصل إلى نهاية الحولين، سواء أكان المريد الأب أم الأم[29]، وهذه المدّة تعدُّ حدّاً لثلاثة أمور عند جمهور الفقهاء:

- أجرة الرضاعة التي تستحقُّها الأم، والمفهومة من قوله تعالى: [وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ].

- نهاية الوجوب الذي أوجبه الشارع على الأمِّ عند القائلين به.

- أنّ الرضاع المحرّم، الذي يكون موجباً لصلة تكون الأنثى فيها حراماً، كالنسب تماماً، في كلِّ أحوال التحريم، لا يكون إلا في هذين الحولين. أمّا بعد ذلك، فالرضاع لا يحرِّم.

وبذلك، نعلم أنّ مدّة الرضاعة التامّة حُدِّدت بسنتين كاملتين مراعاة للفطرة، وانسجاماً مع ما قد يتعرّض له الأطفال من الضعف في بعض البيئات، التي لا تعتني كثيراً بتربية أبنائها، فهذه المدّة كافية لنموّ الطفل وترعرعه، وهي التي تثبت بها الحرمة.

27- اليدالي، محمد، الذهب الإبريز، 40/2.

28- القرطبي، 111/4.

29- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ص 806.

وقوله: [وعلى المولود له رزقهنّ]. فهذه الجملة عبّر فيها عن الأب بـ: (المولود له)، في مقابل التعبير عن الأمهات بـ: (الوالدات)، فكما أنّ الأوّل أوجب على الأمهات الإرضاع، فإنّ الثاني أوجب على الآباء الإنفاق؛ لأنّ الولادة له، والنسب إليه، والولد تابع له تبعية مطلقة، وكأنّه كسب كسبه، فحقَّ عليه القيام على شؤونه، ورعايته، والإنفاق على من خصّصت نفسها، وخصّصتها الفطرة لخدمته، ورعايته، وتغذيته بلبنها الذي هو درّ من دمها، وهذا التقابل بين وظيفتي الإرضاع والإنفاق، يكشف عن ضرب بديع من توزيع المهمات، وتقاسم الوظائف حسب الاختصاص، والاستعداد الفطري.

وفي قوله تعالى: [لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها]. نجد محمد أبو زهرة ينبّه إلى نكتة لطيفة في هذا التعبير تبرز الفرق بين الوسع والطاقة يقول: «وليس معنى الوسع هو الطاقة، فإنّ الفرق بينهما كبير؛ لأنّ الطاقة هي أقصى قدرة المكلَّف، حيث لا يستطيع الأمر إلا بمشقّة وجهد. أمّا الوسع، فهو قدرة المكلَّف على الأمر مع بقاء فضل من جهد، حيث لا يستغرق العمل أقصى قدرته، وقد وضّح القرآن ذلك المعنى في إيجاز، فجعل مناط التكليف ما تسعه قدرة المُكلَّف، قال تعالى: [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها]، منتهياً إلى أنّه لا يكلّف دون ما تنوء به قدرته، وإذا كان الأمر كذلك، فكلّ التكليفات الشرعية يكون في الوسع القيام بها يعني أنّها تُؤدّى بيسر وسهولة، ولا مشقّة فيها لمن ذاق طعم الطاعة، وفهم معناها... ولا شكّ في أنّ الإنفاق على الأمِّ بالمعروف هو تكليف بما في الوسع الذي يقوم به المرء بيسر وسهولة؛ لأن أساس المعروف ألا تكون فيه غضاضة على المرأة، وأن لا يكون شطط على الرجل، ولا يكلّف أحدهما إلا وسعه، وما يكون يَسراً من أمره[30].

وتأتي الجملة الشرطية (فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما) لتدفع الإثم عن التشاور في أمر الفصال وهو الفطام؛ لأنّ الفطام يفصل الولد عن ثدي الأم على نحو تدريجي ينفصل فيه الرضيع عن ملازمة الرضاع شيئاً فشيئاً، والفصال المذكور لا بدَّ فيه من أمرين:

- أحدهما التشاور فيه بأن يفحصا حال الطفل، من حيث قوّته، وقدرته على الاستغناء عن لبن الأم، وسلامة جسمه ونموّه، ولا مانع من أن يستعينا في ذلك برأي خبير رشيد، وقد أوجب -سبحانه وتعالى- التشاور عند الفطام؛ لأنه قرار خطير قد يؤثّر في صحة الطفل في مستقبل الأيام؛ بل ربّما أثّر في أعصابه، وإنّ لذلك خطره، فوجب التشاور فيه، والشورى واجبة في كلّ أمر ذي شأن وخطر.

- وثانيهما أن يكون الفطام بإرادة حرّة صريحة، ورضا كامل من الزوجين؛ ولذلك أكّد الرضا من كلٍّ منهما بالذكر، أولاهما أنّه قال: (فإن أرادا فصالاً)، فأوجب تحقُّق إرادتهما، وثانيهما أنّه قال: (عن تراضٍ منهما)؛ أي إرادة حرّة صريحة صادرة عن توافق ليس فيه شائبة إكراه.

30- زهرة التفاسير، المرجع السابق، ص 809.

وفي ذلك ما فيه من رعاية مصلحة الطفل، واحترام إرادة المرأة فيما يتعلّق بطفلها، وأنّها ليست منبوذة مهملة في البيت؛ بل لها الرأي بجوار رأي الرجل في أخطر الأمور وأشدّها أثراً[31].

وقد ختمت آية البقرة، التي تبيّن واجب الآباء والأمهات نحو الرضعاء، بالأمر بتقوى الله، والتذكير بإحاطة علم الخالق -سبحانه وتعالى- بكل شيء، قال تعالى: [واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]؛ ولهذا الختام المسك، والتتويج المناسب فوائد منها:

- ترسيخ المهابة في قلوب المؤمنين، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وليتذكّروا الخالق -سبحانه وتعالى- في كلِّ أعمالهم، وليعلموا أنّ الحياة كلّها لا تستقيم إلا باستشعار المراقبة الإلهية، واستثمار تقوى القلوب.

- تنبيه الآباء، والأمهات، والأولاد، إلى أهمية استحضار مبدأ المكافأة والعقاب، فمهما بذلوا من جهود في مغالطة القضاء، ومخادعة المحاكم، فإنهم لن يخدعوا الخالق سبحانه وتعالى.

- التذكير بأنّ شؤون الأسرة قوامها الصدق والأمانة، لا الخيانة والخداع، فإذا صلحت القلوب استقامت العلاقة بين الرجل، وأهله، وأولاده، وإذا انقطعت حبال المودّة، وأقفرت القلوب من الإيمان، انتشر التخالف والتحايل، وعم التنازع والخصام، مهما كانت جودة المحاكم، وجديّة القضاة.

2- آيات الرضاعة والفطام أحكام واستنباطات:

نودُّ أن نسوق، في هذا المقام، طرفاً من الأحكام المترتّبة على الرضاع، والتي استنبطها العلماء من عموم الآيات الواردة في هذا الموضوع، ومن أبرزها:

- وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي زمن الرضاع[32].

- تحريم النكاح، سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة، أم كفرها، لقوله صلى الله عليه وسلم **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**[33].

- ثبوت الحرمة المبيحة للنظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة، بالمسّ عند من يرى ذلك من الفقهاء[34].

31- زهرة التفاسير، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

32- الموسوعة الفقهية، 240/22.

33- أخرجه البخاري، فتح الباري، 252/5 من حديث عبد الله بن عباس.

34- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 241/22.

- حصول الحرمة في الرضاع، على نحو ما يحصل من النسب، كما في قوله تعالى: [حرمت عليكم أمهاتكم] الآية. والمحرمات في هذه الآية هنّ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

- الاختلاف في مَن يجب عليه الإرضاع، فقال المالكية: يجب الرضاع عن الأم بلا أجرة إن كانت ممّن يرضع مثلها، أو كانت في عصمة الأب، ولو حكماً، كالرجعية. وأما البائن من الأب، والشريفة التي لا يُرضع مثلها، فلا يجب عليها الرضاع. وقال الشافعية والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأمّ الإرضاع، وليس على الزوج إجبارها عليه دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة، إلا إذا تعيّن بأن لم يجد الأب مَن يرضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ. ولكنّ الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع اللبأ، وإن وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأنّ الطفل لا يستغني عنه غالباً، وقال الحنفية: يجب الإرضاع على الأم ديانة لا قضاءً[35].

- للرضاع المحرّم ثلاثة أركان هي: المرضع، والرضيع، واللبن، وسنسوق بعض أحكامها فيما يأتي:

* **المرضع**: ويشترط فيها أن تكون امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته، وعدم صلاحيته غذاءً للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين؛ لأنّ تحريم الأخوة فرع عن تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أوْلى.

- واشترط الحنفية والشافعية أن تكون المرأة محتملة للولادة، بأن تبلغ سنّ الحيض، وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن من الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرِّم، ولا يشترط المالكية ذلك، فيحرّم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

- ذهب الجمهور إلى تحريم لبن المرأة الميتة، كما يحرَّم لبن الحية، واشترط الشافعية أن تكون المرضع حيّة حياة مستقرة عند انفصال اللبن، فلا تثبت الحرمة عندهم بلبن انفصل عن ميتة. وإن انفصل اللبن عن المرأة في حياتها، وأوجر الطفل به بعد موتها حرِّم بالاتفاق.

- ذهب الجمهور إلى أنّه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدّمه حمل، فيحرِّم لبن البكر التي لم تُوطأ، ولم تحبل قط، لعموم قوله تعالى: [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم]. ولأنّه لبن امرأة متعلّق بالتحريم.

35- الموسوعة، 239/22.

* **اللبن**: ويُشترط فيه أن يصل إلى جوف الطفل بمصٍّ من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، سواء كان اللبن صرفاً، أم مشوباً بمائع لم يغلب عليه، بأن بقيت صفات اللبن ظاهرة غالبة، ولا فرق بين أن يكون المخالط نجساً كالخمر، أو يكون طاهراً كالماء ولبن الشاة.

- اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام، والمتغيّرة هيئته بأن يصير جبناً أو مخيضاً، أو أقطاً، فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به، وقال الحنفية: لا تأثير للبن المخلوط بطعام، ولا المتغيّر هيئته، ولا ما مسته النار؛ لأنّ اسم الرضاع لا يقع عليه.

- لا خلاف بين الفقهاء في أنّ خمس رضعات فصاعداً يحرِّمن، واختلفوا فيما دون ذلك، فذهب الجمهور إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم، وإن كان مصّة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل، مهما كان قدره، واحتجّوا بقوله تعالى: [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم]. وقالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- علّق التحريم على اسم الرضاع، فحيث وجد وجد حكمه، وورد الحديث موافقاً للآية: يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب، حيث أطلق الرضاع، ولم يذكر عدده، ولحديث: كيف بها، وقد زعمت أنّها قد أرضعتهما، ولم يستفصل عن عدد الرضعات[36].

*** الرضيع:**

- ويُشترط فيه أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع، أو إيجار، أو إسعاط، وإن كان الطفل نائماً؛ لأنّ المؤثِّر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسدّ المجاعة، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة. أمّا الإقطار في الأذن، أو الإحليل، أو الحقنة في الجسم، فلا يثبت به التحريم.

- ألّا يبلغ الرضيع حولين، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ ارتضاع الطفل، وهو فوق الحولين، لا يؤثّر في التحريم. قال تعالى: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة]. وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء، قال عزّ وجلّ: [وفصاله في عامين][37]، وقال: [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]، وأقلّ الحمل ستّة أشهر، فبقيت مدّة الفصال حولين، والحديث: **«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»**[38]، ولحديث أم سلمة: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[39].

36- المرجع السابق، 240/22.

37- لقمان: الآية 14.

38- أخرجه الدارقطني: 174/4، من حديث ابن عباس.

39- أخرجه الترمذي: 449/3، من حديث أم سلمة.

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنّ إرضاع الكبير يحرِّم، واحتجّوا بما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة أنّها قالت لعائشة: «إنّه يدخل علي الغلام الأيفع الذي ما أحبّ أن يدخل علي، قالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنّ سالماً يدخل علي، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك، وفي رواية لمالك في الموطأ قال: أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة[40]، وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبى غيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذن به.

وقد علّق السيد سابق على هذا الحديث قائلاً: إنّ حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام، في حقّ كلّ أحد، وإنّما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأمّا من عداه فلا يؤثّر إلّا في رضاع الصغير[41].

40- أخرجه مسلم: 1077/2، ومالك في الموطأ: 605/2.

41- فقه السنة سيد، سابق، 71/2.

خاتمة:

وفي الأخير، نذكر بأنّ هذا الجهد يسعى إلى أن يوصل للناس القول في فقه الرضاعة والفطام مركزاً بشكل خاص على الآيات ذات الصلة بالموضوع، باعتبارها المنبع الثر لاستنباط الأحكام، وقدح الأفهام. وقد اقتصرنا على هذين الموضوعين لأهميتهما؛ فالإرضاع تغذية صحية عالية ترعاها الأم بمتسع حضنها، وكامل جهودها، وتشملها بدفء حنانها، وسائغ لبانها.

والفطام رعاية استراتيجية يتمُّ خلالها التعاون بين الأب والأم، قياماً بأمر الرضيع، حيث تتولّى الأم جانب التغذية والإرضاع، ويغطّي الرجل تكاليف المصاريف والإنفاق.

ونقترح، في أعقاب هذه المعالجة، جملة من التوصيات من بينها:

- زيادة أمد عطلة الأمومة، فما دام الشارع الحكيم حدّد فترة الرضاع بسنتين كاملتين، فعلينا أن نعيد النظر في هذه الفترة المحدّدة في القانون بثلاثة أشهر، وهي إجازة غير كافية، فحبّذا لو زِيدت حتى تبلغ ستّة أشهر (أي ربع الفترة المخصّصة للرضاع)، وهو أمر لو وقع لكان أنفع للولد، وأرفق بالأم، وأقرب إلى مقصد الشارع من الإرضاع.

- التفكير في اعتماد رعاية خاصّة بالرضّع، مهمتها مساعدة المراضع الموظّفات، وذلك بتوفير حضانات صغيرة في مراكز العمل الخاصّة بالنساء، أو بالمؤسّسات ذات الحضور النسوي المعتبر، وهو ما يوفّر للأمهات فُرصاً لإرضاع أولادهن أثناء الدوام اليومي، وذلك من خلال توظيف فترات الاستراحة في الإقامة مع هؤلاء الرضّع، والاستئناس بهم.

وقد يتمّ الأمر بتوفير بنك للبن البشري في هذه المراكز تستعين به الأمهات في تغذية الأولاد، لاسيّما في الأشهر الستّة الأولى من أعمارهم.

- استحداث حضانة خاصة بالفُطُم مهمتها رعاية الأبناء في هذه السنّ المبكّرة، وإعدادهم للدخول إلى رياض الأطفال، حتى تتمّ العناية بهم منذ نعومة أظفارهم. ويتأكّد الأمر إذا ما علمنا أنّ الطفل، في هذه السن، شديد الممانعة، كثير البكاء، متعدّد الرغبات، فهو بحاجة إلى من يؤازره، ويوفّر له أسباب الراحة والاستمتاع، وذلك ما يمكن أن توفّره الحاضنات لهذا الرضيع في هذه الفترة الحرجة من حياته، لاسيما أنّ الكثير من الأمهات ينشغلن، اليوم، عن أداء هذا الواجب بفعل إكراهات العمل، وضرورات المعاش.

- إحياء مبدأ التشاور بين الأزواج في جميع الأمور المهمّة، لاسيما تلك المتعلّقة بأخذ قرارات خطيرة كأمر الفطام. وفي الأخذ بذلك عمل بهذه التعاليم المهجورة، وترسيخ لمنهج التشاور والتحاور.

- إقامة جسور بين فقهاء القانون، وبين أخصائيي طب الأمومة والأطفال، ليتمّ التلاقح، وتبادل الأفكار، في الموضوعات التي يتمُّ فيها التقاطع والتلاقي بين هذين التخصصين اللذين تجمع بينهما قواسم مشتركة، ونقاط التقاء عديدة.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- المعجم الوسيط.
- التسوري، البهجة بشرح التحفة.
- بن عاصم، أبي يحيى، شرح التحفة، تقديم الدكتور عبد الكريم سهبون، ط1، 2010م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2006م.
- الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة فطم.
- المعجم الوسيط، مادة فطم.
- أمين، أحمد، فجر الإسلام.
- تفسير المراغي، دار الفكر، ط3، 1974م.
- الخديم، محمد الحسن بن أحمدو، بغية الأبرار من شرح قرّة الأبصار، دار التيسير، 2010م.
- تفسير القرطبي.
- اليدالي، محمد، الذهب الإبريز.
- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017

All rights reserved © 2017